

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وجاز إخراج أهله عنه أي المسافر إن اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الاعتیاد والإیضاء منزلة النية وإلا لم تجز عنه لعدم نيتها ويجوز إخراجهم والمعتبر قوت المخرج عنه فإن جهل احتیط بإخراج الأعلى فإن كان المخرج عنه في بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تعین الإخراج من الأعلى فإن لم يوجد في بلد المخرج تعین إخراج الشخص عن نفسه و جاز دفع صاع واحد لمساکين و جاز دفع آصع بفتح الهمز ممدودا وضم الصاد المهملة جمع صاع ل مسکين واحد هذا مذهب المدونة أبو الحسن يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عیاله لمسکين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا یجزئ أن يعطي مسکينا واحدا أكثر من صاع ورآها كالکفارة وروی مطرف يستحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطي لكل مسکين ما یخرجه عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب و جاز إخراج زكاة الفطر من قوته أي المزكي الأدون من قوت أهل بلده إذا لم یقدر على اقتیات قوت أهل بلده إلا أن یقتات الأدون لشح أي بخل على نفسه مع قدرته على اقتیات قوت أهل البلد فلا یجزیه الإخراج من قوته الأدون اتفاقا وكذا إن اقتات لهضم نفس أو لعادته كبدوي يأكل الشعير بحاضرة یقتات أهلها القمح على المعتمد و جاز إخراج أي المكلف زكاة فطرته قبله أي الوجوب بكاليومين أدخلت الكاف الثالث هذا قول ابن الجلاب وفيها باليوم واليومين وهو المعتمد وإن كان ما في الجلاب موافقا لما في الموطأ فإن ضاعت لم تجز واعترضه التونسي اختار إجزاءها لجواز تقديمها وهل يجوز تقديمها باليومين جوازا مطلقا عن التقيد بدفعها لمفرق وهو المذهب أو يجوز إن دفعها لمفرق بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة فلا